آية المحيض
دراسة تفسيرية مقارنة

إعداد
د.حاكم الحاكم

الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤م

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، أنزل خير كتبه على خير رسله، بلسان عربي مبين، وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية وأزكى البشرية، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم البعث والنشور. **أمَّا بعد:**

فإن كتاب الله ﷻ لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معجزاته، ولا يَخْلَقَ على كثرة الترداد. وهذه التفاسير للقرآن على كثرتها، والكتب التي ألفت في مختلف علومه لا يدركها الحد، ولا يصل إليها الحصر، وكلما صدر جديد وجد قبولاً عند بعضٍ ونفعاً عند آخرين.

ولقد وفقني الله تعالى باختيار موضوع: (**آية الحيض دراسة تفسيرية مقارنة**).

وسوف أحاول جاهداً بإذن الله تحرير هذه المسائل وموازنتها بأقوال المفسرين والعلماء ثم الترجيح بينها على حسب مقتضى فهمي القاصر من الأدلة.

أهمية الموضوع:

أولاً: يستمد الموضوع أهميته من تعلُّقه بكتاب الله عز وجل.

ثانياً: الموضوعات التي تناولتها آية الحيض، وما فيها من أحكام تهم الأمة وخاصة النساء.

ثالثاً: لارتكازه على دراسة مصادر التفسير والمقارنة بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: نظراً لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقاً.

ثانياً: حاجة الأمة لمعرفة كل ما يتعلق بمسائل الحيض والتي يكثر فيها السؤال.

ثالثاً: تقوية الملكة العلمية لدى الباحث.

رابعاً: تكليفي بهذا البحث كمتطلب لمادة "دراسات في التفسير ومصادره"

أهداف الموضوع:

أولاً: إبراز أحكام آية الحيض، ودراستها دراسة تفسيرية مقارنة.

ثانياً: الوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها.

ثالثاً: الوقوف على أهم أسس الترجيح في الأقوال المطروحة في مسائل الحيض.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب بحثي واطلاعي من بحث " الحيض في القرآن دراسة تفسيرية مقارنة"، وهذه مجموعة من الكتب، والرسائل، والبحوث التي تطرقت لموضوع آية الحيض وأحكامها:

١) **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام دراسة فقهية مقارنة –** رسالة ماجستير للباحثة / راوية أحمد الظهار، إشراف د. حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢) **ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس، وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث:** للباحثة/ هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، إشراف الدكتور: ماهر أحمد السوسي ماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية– غزة ١٤٢٦هـ.

٣) **الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة:** لصالح بن عبد الله اللاحم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (**المنهج الاستقرائي المقارن**) للمسائل المذكورة.

عملي في البحث:

١) **سأتبع في بحثي عند كل مسألة الخطوات التالية:**

- تحديد المسألة.
- جمع الأقوال التفسيرية في المسألة.

- ذكر القائلين بكل قول.
- جمع الأدلة لكل فريق، ودراسة أوجه استدلالهم.
- مناقشة أدلة كل فريق.
- تحرير محل النزاع، وذكر ثمرته، وأسباب الاختلاف.
- ذكر إمكانية الجمع إن وجد.
- إن تعذر الجمع ألجأ إلى الترجيح وفق قواعد الترجيح عند المفسرين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأذكر مسوغات الترجيح.

٢) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٤) تخريج الأحاديث تخريجا علمياً موجزاً، فإذا كان في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٥) توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

٦) توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة، مع نسبتها لأصحابها.

٧) نسبة الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم، فإن لم تكن متوفرة فإلى المصنفات الأخرى التي نقلت ذلك عنهم ما أمكن ذلك.

٨) عزو الشواهد الشعرية إلى قائليها.

٩) شرح الكلمات الغريبة.

١٠) ترجمة للأعلام غير المشهورين من المفسرين.

١١) ذكر النتائج والتوصيات في الخاتمة.

١٢) ختم البحث بالفهارس المهمة مرتبة لتيسير الوصول إلى المعلومة.

❁ هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: المراد بالمحيض في الآية.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الثاني: حكم الاستمتاع بالحائض.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

وفيه المراد بالمحيض في الآية ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بالمحيض في الآية.
- المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.
- المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بالمحيض في الآية.

وفيه المسالة الأولى: المراد بالمحيض في قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾[البقرة: ٢٢٢]

اختلف المفسرون في المراد بالمحيض في الآية على قولين:

القول الأول: المحيض بمعنى (المصدر) أي دم الحيض[١].

وقد ذهب إليه من المفسرين: ابن جرير الطبري[٢]، والزجاج[٣]، والواحدي[٤]، والبغوي[٥]، والزمخشري[٦]، وابن عطية[٧]، والقرطبي[٨]، والبيضاوي[٩]، والنسفي[١]، وأبو السعود[٢]،

---

(١) **أصل الحيض في اللغة:** السيل يقال حاض السيل وفاض، ومنه قيل للحوض حوض ؛ لأن الماء يحوض إليه أي يسيل إليه، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً، والحيضة: المرة الواحدة ، والجمع حِيَضْ.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٠٤)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٤٢)، وتاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣١١) ، المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٢٦٥) .

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٧٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٨/١).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/ ١٧٢).

(٥) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢٦٥/١).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٨/١).

(٨)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨١).

(٩) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٣٩).

والشوكاني[٣]، واختاره الجصاص[٤]، والألوسي [٥]، وابن عثيمين [٦].

القول الثاني: المراد بالمحيض موضع الدم (الفرج): كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة[٧].

وهذا القول مروي عن ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما– [٨]، واختاره من المفسرين: ابن الجوزي[٩]، وابن كثير[١٠]، والطاهر ابن عاشور[١١]، ورجحه: الفخر الرازي[١٢]، وأبوحيان [١٣]، وهو رأي ابن حزم[١٤]، وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذا ظاهر كلام أحمد[١٥].

---

(١) ينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧– ٤٠٨).

(٥) ينظر: روح المعاني للألوسي (١/ ٥١٥).

(٦) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/٨١) .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)،أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٥)، زاد المسير لابن الجوزي(١/١٩٠).

(٨) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٢/ ٣٨٩).

(٩) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠).

(١٠) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٥).

(١١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٦٥).

(١٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(١٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٠٢).

(١٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٣٦).

(١٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠).

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأنه بمعنى الحيض أي الدم بالآتي:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجه الدلالة: أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى﴾ وهو صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه [١].

❖ **ثانياً: السنة:**

حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟..))[٢]، وجه الدلالة: أن المراد بغسل المحيض الدم.

❖ **ثالثاً: اللغة:**

أن المحيض مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ... ومر أعوام نتفن ريشي[٣]

أي أشكو شدة العيش [١].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢) (١/٢٦١).

(٣) ينظر: ديوان رؤبة (ص ٧٨)، من قصيدة يمدح فيها الحارث بن سليم الهجيمي.

❖ **رابعاً: العقل:** قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ يعني أنه نجس وقذر، ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه؛ والذين سألوا عن حكمه في الإسلام كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات، فأطلق فيه لفظاً عقلوا منه الأمر بتجنبه [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه موضع الحيض بعدة أدلة وهي:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وجه الدلالة، أن المراد بالحيض هو موضع الحيض، لأن الاعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد به نفس الدم [٣].

❖ **ثانياً: اللغة:**

استعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر[٤].

❖ **ثالثاً العقل:**

استثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذىً﴾، أي موضع الأذى، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب، وقد عرفوا نجاسته، فإن النجاسة مجتنبة، وعبر عن الموضع بالأذى، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة، بل هو كناية عن العيافة في حق متوخي النظافة [٥].

❖ أنه على تقدير (اعتزلوا موضع الحيض من النساء)، لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص[٦].

---

(١) ينظر: المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٢٦٥) ، أحكام القران لابن العربي (٢٢٢/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٥/١) .

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٥/١).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٥/١).

(٦) مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

❖ **المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.**

أولاً: مناقشة القول الأول:

- أما استدلالكم بالآية: أن قوله: ﴿ هُوَ أَذىً ﴾ صفة لنفس الحيض ؛ **فيُرد عليه:** أن الحيض موصوف بكونه أذى، وإذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضاً أن نقول: المراد أن ذلك الموضع ذو أذى' ولو قلنا: بتقدير أن يكون المحيض عبارة عن الحيض، فالحيض في نفسه ليس بأذى لأن الحيض عبارة عن الدم المخصوص، والأذى كيفية مخصوصة، وهو عرض، والجسم لا يكون نفس العرض[١].

ويقال لهم كذلك: لا يمتنع أن يكون المحيض صفة لموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره، كالعقيقة، فإنها اسم لشعر الصبي، وسميت بها الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازاً. والراوية: اسم للجمل، وسميت المزادة راوية مجازاً [٢].

- واعترض أبو حيان الأندلسي عليهم بقوله: وإن حملنا الثاني – أي المحيض – على المصدر فلا بد من حذف مضاف، أي: فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض[٣].

- **أما اللغة** فيقال لهم: أن لفظ المحيض يحتمل المعنيين، واستعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر.

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٩٠).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

- أما استدلالكم بالآية فيقال لكم: إن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه[١].
- **الرد عليهم**: لو كان المراد بالمحيض هاهنا الحيض لكان قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ معناه: فاعتزلوا النساء في الحيض، ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض، فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص إلى الآية، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل[٢].
- **وأما العقل**: فأنه يمكن أن يرجح المصدر بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، ومكان الدم نفسه ليس بأذى؛ لأن الأذى كيفية مخصوصة وهو عرض، والمكان جسم، والجسم لا يكون عرضاً[٣].

يرد عليهم: أنه يكون على حذف إذا أريد المكان، أي: ذو أذى[٤].

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

(١)البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

أولاً: محل النزاع وثمرته:

- **محل النزاع**: موضع النزاع بين المفسرين في المراد (بالمحيض) هل هو دم الحيض أم موضع الدم.
- **ثمرته**: وثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم الاستمتاع بالحائض فعلى القول الأول القائلين بأنه الدم يكون الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة. وعلى القول الثاني القائلين بأنه موضع الدم تكون الآية دالة على تحريم الجماع فقط.

قال الفخر الرازي: إن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده "فاعتزلوا النساء في زمان الحيض"، ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة، فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة [1].

ثانياً: أسباب الاختلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى:

- **صلاحية صيغة (مفعِل) في الدلالة على زمان الحدث ومكانه.**

قال ابن العربي: فالاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبني منه على مفعل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب، تقول: إن في ألف درهم لمضربا، أي ضربا ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾،[النبأ: ١١] أي عيشاً.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٨) .

وقد يأتي المفعل بكسر العين للزمان، كقولنا: مضرب الناقة أي زمان ضرابها، وقد يبنى المصدر أيضا عليه، إلا أن الأصل ما تقدم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨] أي رجوعكم، ولقوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي عن الحيض[١].

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح

الراجح – والله اعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المراد بالمحيض هو موضع الدم وذلك لما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه[٢].
- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ لو أريد به المصدر لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة غير ثابت، لزم القول بتطرق النسخ، أو التخصيص، وذلك خلاف الأصل، فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى: "فاعتزلوا النساء في موضع الحيض"[٣].
- لفظ المحيض يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، – فنزلت هذه الآية،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٣) .

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤١٥)، المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [1] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم [2].

- وإذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية: (فاعتزلوا النساء في موضع الحيض)، ويكون المعنى: " فاعتزلوا موضع الحيض من النساء"، وعلى هذا التقدير لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص [3].

وبهذا يتحرر أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

المبحث الثاني

حكم الاستمتاع بالحائض ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في الواجب اعتزاله من المرأة الحائض.
- المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.
- المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء في الواجب اعتزاله من المرأة الحائض:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض[١]، واختلفوا في الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الرجل اعتزال جميع بدن المرأة الحائض، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعبيدة السلماني[٢].

القول الثاني: أن الذي يجب اعتزاله ما بين السّرة والركبة، وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس في رواية، وشريح، وسعيد بن جبير، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف[٣]، وأكثر الشافعية[٤].
واختاره من المفسرين: ابن جرير الطبري[٥]، والجصاص[٦]، والواحدي[٧]، وابن العربي[٨]، وابن عطية[٩]، والقرطبي[١٠]، وابن جزي[١]، والصابوني[٢].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٢١) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٦)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٩).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في جامع البيان (٤/٣٧٥)، وأورده أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٢٣)، والشوكاني في فتح القدير (١/٢٥٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/٤٢٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١/ ٨٢)، المجموع للنووي (٢/ ٤٩٤)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨١)

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٨)

(٧) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/ ١٧٤).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٦)

(٩) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٨) .

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١/ ٨٢) .

القول الثالث: أن الذي يجب اعتزاله موضع خروج الدم (الفرج) فقط.

وممن ذهب إلى هذا القول عائشة، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري[٣]، وهو الصحيح من قول الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة [٥]، ورجحه ابن حزم [٦]، والنووي[٧]، واختاره إلكيا الهرَّاسي[٨]، والفخر الرازي[٩]، وابن نور الدين [١٠][١١]،وذهب إليه من المفسرين ابن الجوزي[١٢]، وابن سعدي[١٣]، وابن عثيمين [١٤]، وهو قول

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٩) .

(٢) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٢٩٩) .

(٣) رواه عنهم ابن جرير في جامع البيان (٤/ ٣٧٧-٣٨٠)، الدر المنثور للسيوطي (١/٥٨٤، ٥٨٣)، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٣) .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦) .

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٣٦) .

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٦٩، ٢٧١) .

(٨) ينظر: احكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٦) .

(٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٨) .

(١٠) **هو**: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب الشعبي الموزعي، أبو عبد الله ، الشهير بابن نور الدين، ويعرف أيضاً: بابن الخطيب، والموزعي نسبة إلى (مَوْزَع) قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن، وهو مفسر، عالم بالأصول، من مصنفاته : تيسير البيان لأحكام القرآن، فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨هـ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، توفي سنة (٨٢٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ٢٢٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٤٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٧).

(١١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ل ابن الخطيب المشهور بابن نور الدين (١/٣٩٨).

(١٢) ينظر: زاد المسير (١/٢٤٨) .

(١٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٢٧٦) .

(١٤) ينظر: تفسير القرآن الكريم (٣/٨١) .

جمهور المفسرين كما حكاه الماوردي[1].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

أدلة القول الأول:

١) أخذاً بظاهر قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢].

٢) أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئا دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية[2].

أدلة القول الثاني وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه؛ إذ لم تقم الدلالة عليه[3].

❖ **ثانياً: السنة:**

١) حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في ثوب حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٢٨٣/١).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٧٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٠/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/١).

ﷺ يملك إربه))[1]، وكذلك روي عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ ((إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض))[2]، وجه الدلالة: يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره. وقال ابن دقيق العيد: حديث عائشة يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد[3].

٢) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض))[4] وجه الدلالة: أن الذي روته عائشة –رضي الله عنها– دليل على فعله ﷺ.

٣) عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال:((ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟)) فقال: ((لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها)).[5] وجه الدلالة: أن السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج للآية، وجواب النبي ﷺله نص على المباح بأنه ما فوق المئزر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢) (١/٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣) (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٣) (١/ ٦٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٤) (١/٢٤٣).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٢٩٩) (١/ ٦٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم (٩٣) (١/٥٧) ، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ :(أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ) هكذا ومعناه صحيح ثابت، ينظر : التمهيد (٥/ ٢٦٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٥٥٥) (١/١٧٤) .

٤) وحديث عمر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ((ما فوق الإزار)) [١]. وكل هذه الأحاديث صريحة في النهي عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الإزار.

ثالثاً: العقل:

قالوا: إن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.[٢]

وقال القرطبي: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك من ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً [٣].

ولأنه لَمَّا منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأنَّ الأذى يصيبه غالبًا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدُبر [٤].

أدلة القول الثالث (الجمهور) وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وجه الدلالة من الآية: أن المحيض في الآية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٦٨٣٤) (٥٣١/٣)، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٨٦) (٢٤٧/١)، وذكره ابن حزم في المحلى وقال لا يصح ٢/ ١٧٨، وقال أحمد شاكر : إسناده ضعيف، ينظر: تحقيقه على مسند أحمد(٢٠١/١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٨) (٧٢/١) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٣)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢٩٩/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر (٥٥/١)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة صالح بن عبد الله اللاحم (ص ١٧٣) .

يحتمل أن يكون اسماً لمكان الحيض الذي هو الفرج، وأن يكون مصدراً أي فاجتنبوهن في الحيض والأرجح كما ذكرنا في المسألة الأولى حمله على المكان، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ "أي اعتزلوا نكاح فروجهن"[(١)].

❖ **ثانياً: السنة:**

١) سبب نزول الآية: عن أنس بن مالك ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي – ﷺ– النبي – ﷺ – فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح [(٣)].

٢) وما روي عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت: ((كلَّ شيء إلا الجماع)) [(٤)]، وجه الدلالة: جواز الاستمتاع بما عدا الفرج. وفي الرواية الأخرى ((قالت: له كلَّ شيء إلا فرجها)) [(٥)]. وهذا موافق للحديث المتقدم.

---

(١) تخريج الأثر ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٦). عن أنس ﷺ .

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح رقم (٨٤٣٩) (٤ / ١٩٠)، كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣)، واحتج به ابن حزم (٦/ ٢١١).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان رقم (٤٢٤٥)، وقال احمد شاكر إسناده صحيح. ينظر: جامع البيان بتحقيق أحمد شاكر (٣٧٨/٤).

قال ابن رجب: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كَما رجع إليها في الغسل مِن إلتقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم [1].

❖ **ثالثاً: العقل:**

إن تحريم وطء الحائض منع للأذى، فاختص بمحله كالدبر [2].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٢٦٤).

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال:

أولاً: الاعتراضات على القول الأول من المخالفين:

- أن هذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة[1].
- أن جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة بإجماع أهل العلم نقل ذلك ابن قدامة بقوله: "وجملته أنَّ الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنصِّ والإجماع" [2].

وقال به النووي كذلك: "وأما ما سواه – أي: سوى ما بين السرة والركبة – فمباشرتها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين" [3].

- أن ميمونة –رضي الله عنها– خالة ابن عباس – رضي الله عنهما – وقَفَت عليه وقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ [4] [5] ؟ تُنكِر عليه ما ذهب إليه من اعتزاله فراش زوجته إذا كانت حائضاً.
- يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد على الاحتياط؛ إما لحال السائل، وإما لحال المرأة أن تكون لا تجد ما تستثفر به، فتنجس الفراش

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٧٧/٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٩/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٤).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٤٤)، وقال في الفتح الرباني "إسناده جيد" (١٦١/٢).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦) .

ولباس زوجها، وهذا لا يقع على أصل المسألة وإنما على الحال الخاصة فمن خشي على نفسه المواقعة، نُهي عن المضاجعة، كما ينهى الصائم عن القبلة وأصلها مباح[1].

ثانياً: الاعتراضات على القول الثاني من المخالفين:

- أما استدلالكم بوجه الدلالة من الآية: أن حكم الحظر قائم فيما تحت الإزار إذا لم تقم الدلالة عليه، فهو مردود بأن حديث الرسول ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [2]، يزيل هذا الحظر.
- وأما قولكم أن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض))[3]، يدل على تحريم ما بين السرة والركبة، فقد رُد عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله [4].

الوجه الثاني: أنَّ ما رووه دليل على حِلِّ ما فوق الإزار لا على تحريم ما تحته. وقد يترك النبي – ﷺ– بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضَّب والأرنب[5].

الوجه الثالث: أنَّ هذا مفهوم، والمنطوق مُقدَّم عليه.

---

(١) التفسير والبيان لأحكام القرآن لعبدالعزيز الطريفي (٣٩٣/١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٦٧)، شرح الممتع لابن عثيمين (٤١٧/١).

- وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ((فوق الإزار)) [1] يرد عليه بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح[2].

الوجه الثاني: أنه لو صح الحديث ؛ فإنَّ المراد بالإزار هنا الفرج بعينه، كما هو منقول عن اللغة، فليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيرًا للإزار في حديث عمر، بل هي محمولة على الاستحباب[3].

وكذلك (ما فوق الإزار)،يحمل على الإزار الصغير الذي تجعله الحائض تحت إزارها.

وفعله ﷺ، يدل على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، ولا يدل على المنع فيما تحتها.

ثالثاً: الاعتراضات على القول الثالث (قول الجمهور) من المخالفين:

- أما استدلالكم بقوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وأن المراد بالمحيض مكان الحيض مردود، لأن المراد بالمحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى هو الحيض المسؤول عنه.

وأجيب عليه: بأن اللفظ يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٣).

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، – فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء غير النكاح))[١] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم[٢].

- وأما قولكم: إن حديث أنس رضي الله عنه: ((اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح))[٣] منسوخ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فحديث أنس إخبار عن حال نزول الآية، وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية.

فيُرد عليه: بأن حديث عمر لا يصحُّ كما بينا، ولو سلمنا بصحته فإنه لايوجد دليل قاطع على أن حديث عمر كان بعد نزول الآية، ولعلَّ الحديث كان قبل نزولها، فإذا كان ممكنًا هذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن، وبيَّنه الرسول – ﷺ– أثر نزول الآية، لمثل هذا النص[٤].

- أن الأحاديث المتقدمة ذكرها في أدلة القولين تُبين معنى الاعتزال في الآية، وأنه اعتزال بعض جسد الحائض دون البعض الآخر، فلو كان الواجب اعتزال جميع أجزاء الجسد لما فعل ذلك النبي ﷺ[٥].

يُرد عليه: أن مباشرته ﷺ فوق الإزار محمولة على الاستحباب بين قوله ﷺ وفعله.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٢٤٩)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للاحم (ص ١٧٥).

(٥) ينظر: جامع البيان (٣٩٦/٢).

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف:

أولاً: محل النزاع وثمرته:

- **محل النزاع**: موضع النزاع بين المفسرين في ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، هل يحل له كل شيء عدا الفرج، أم ما فوق الإزار، أم اعتزال جميع بدنها.
- **ثمرته**: وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يحل ويحرم من الاستمتاع بالحائض، فعلى القول الأول: يُحرم جميع بدن المرأة الحائض من المباشرة والاستمتاع، وعلى القول الثاني: جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق الإزار. وعلى القول الثالث: جواز الاستمتاع بجميع بدن المرأة الحائض عدا الوطء في الفرج.

ثانياً: أسباب الاختلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى ثلاثة أمور:

- **عموم الآية.**
- **الأحاديث غير صريحة ومحتمله، والبعض منها ضعيف.**
- **احتمال وجوه أخرى في معنى "المحيض" الوارد في الآية**، فإن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده (فاعتزلوا النساء في زمان الحيض)،

فيلزمه ترك العمل بهذه الآية وعليه الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، لأن الواجب أن يبقى الباقي على الحرمة [1].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(٦/٤١٨).

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث (قول الجمهور)، والقائل بأن الذي يجب اعتزاله من الحائض موضع خروج الدم (الفرج) فقط وذلك للآتي:

١) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.

٢) أنه قول جمهور المفسرين[١].

٣) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه[٢].

٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ابن المنذر: والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض[٣].

٣) قول النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٤]، قال ابن حزم معلقاً عليه: فهذا خبر في غاية الصحة، وهو بيان للآية، بين – عليه الصلاة والسلام – إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها، ﴿لتبين

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤١٨)، المغني (١/ ٤١٥) المحلى (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤][١]، وقال أيضاً: وللرجل أن يتلذذ بامرأته بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج[٢].

٤) ويمكن حمل النهي في حديث عائشة –رضي الله عنها– وغيره على الكراهة، لا على التحريم جمعاً بين الادلة [٣].

٥) **قال ابن القيم**: وحديث أنس ظاهر في أنَّ التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، واحاديث الإزار لا تناقضه؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى[٤].

٦) أن الأحاديث المتقدمة مفسِّرة لما أُجمِل في الآية، مخصصه لعمومها.

وبهذا يتبين أن الراجح هو جواز الاستمتاع من الحائض بما عدا الفرج هو الراجح، والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١١٦).

(٤) تهذيب السنن لابن القيم (٢/٨٣).

المبحث الثالث

وفيه حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال، ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم وطء الحائض قبل الطهر وقبل الاغتسال.
- المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.
- المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال:

اتفق العلماء أنه لا يحل للرجل وطء المرأة في حالة الحيض حتى تطهر[١]، واختلفوا في حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، كالمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والحسن، وعكرمة، والنخعي[٥]، بل قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم [٦]، وقال المروزي: لا أعلم في هذا اختلافًا[٧]، وقد ذهب إليه من المفسرين: الزمخشري[٨]، وابن كثير[٩]، وأبو السعود [١٠]، وابن سعدي [١١]، وابن عثيمين [١٢]، واختاره: الطبري[١٣]، والطحاوي[١]، وابن العربي[٢]، والفخر الرازي[٣]، والقرطبي[٤]،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٨٣، ١٩٢، ٢٦١) المجموع للنووي (٢/ ١٥٩،١٤٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١)، جامع البيان (٤/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩).

(٨) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٦٦).

(٩) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).

(١٠) ينظر: تفسير ابي السعود (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٧٦/١).

(١٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١٨/١).

(١٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٤).

والشوكاني [٥]، وابن عاشور[٦]، ورجحه: الواحدي[٧]، والألوسي[٨]، والصابوني[٩].

القول الثاني: جواز وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها لأكثر الحيض وإن لم تغتسل، وهو قول أبي حنيفة[١٠]، وذهب اليه من المفسرين: ابن عطيه[١١]، واختاره: الجصاص[١٢]، وأبو علي الفارسي[١٣]، وإلكيا الهراسي[١٤]، والنسفي[١٥].

القول الثالث: وهو أنه يكفي في حِلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة وإلى هذا ذهب مجاهد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: احكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٩).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٢٦) .

(٦) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/١٧٦).

(٨) ينظر: روح البيان للألوسي (١/ ٥١٥-٥١٧).

(٩) ينظر: روائع البيان للصابوني (١/٣٠٢).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/٤٤).

(١١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(١٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٢)

(١٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٤).

(١٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٨-١٤٠).

(١٥) ينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٥).

وطاووس[١]، والأوزاعي[٢]، وداود الظاهري[٣]، واختاره ابن حزم [٤].

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦١)، التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٣)، البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٢٣٣) (١١/ ٣٠٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٥).

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

أدلة القول الأول (الجمهور) وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وجه الدلالة: أنه جعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال، ولهذا قال -ﷺ- للمرأة التي سألته عن غسل الحيض ((... وخذي فِرصة من مسك فاستعمليها)) قالت لها عائشة: تتبَّعِي أثر الدم)) [(١)].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاستدلال بالآية على قراءة التشديد(يَطَّهُرْنَ)[(٢)] ظاهر وصريح في اشتراط الغسل، ومعناها (حتى يتَطَهَّرن)، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: فتطهروا [(٣)].

ورجح الطبري قراءة التشديد على التخفيف بقوله: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ:

---

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (١/ ٥٨١)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للملاحم (ص ١٥٩ -١٦٠).

(٢) قرأ بها: حمزة والكسائي وعاصم في رواية شعبة ، ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ١٨٢)، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٢/ ٣٢١) .

(٣) ينظر: المجموع (٢/٣٧٠)، تفسير البقرة لابن عثيمين (٣/٨١) .

﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو" [1].

وهي في مصحف أُبي وعبد الله – ﷺ– "يتطهرن"، وفي مصحف أنس بن مالك ﷺ" ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن" [2].

- أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى:﴿ فإذا تطهَّرن﴾ أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما– بلوغ المكلف النكاح. والثاني– إيناس الرشد [3].

❖ **ثانياً: العقل:**

- أنَّ الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلمَّا اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتَّفقوا على الإباحة، ولم يتَّفقوا قط إلاَّ بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء [4].

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٤) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٨٨)

(٣) احكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/١)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٨٩/٣)،وينظر: أحكام القران للجصاص (٤٢٣/١).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٤)، التفسير المنير (٢/ ٣٠٢).

أدلة القول الثاني وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **وجه الدلالة:** أنَّ قوله:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن. وأنَّ الغاية إذا علَّق عليها حكم، ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قال: لا تكرم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول [١].

- وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ و"حتى" تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم ما بعدها بخلافها، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم [٢].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩).

(٢) أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٢).

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قُرئت بالتخفيف [1]، وإذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض [2].

❖ **ثانياً: العقل:**

كما يجوز لها الصوم والطلاق، فكذلك الوطء[3].

- ولأنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب [4].

أدلة القول الثالث وحجتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، والتطهر صفة لفعلهن.
- قوله تعالى:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدُبر بالماء. وقال – ﷺ–: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[5] يعني: الوضوء [6]. فدل على أن الحائض إذا طهرت تحل لزوجها بغسل الفرج، أو الوضوء.

---

(١) قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص، ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ١٨٢)، الحجة لابن خالويه (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩) فتح القدير (١/ ١٧٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥١)، المجموع (٢/ ٣٧٠)، المغني (١/ ٤١٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) (١/ ٢٠٤).

(٦) المحلى (٢/ ٢٣٣) (١١/ ٣٠٩).

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

❖ **مناقشة القول الأول (الجمهور):**

- **أما الدليل الأول:** وهو جعل الامتناع لأجل الأذى، ونفار الطبائع عن مخالطة القذارة بالحيض.

فنوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة[1]، لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالفارق بين أذى دم الحيض ودم الاستحاضة، لما هو معلوم من خبث دم الحيض ونتنه بخلاف دم الاستحاضة.

الوجه الثاني: أنَّ وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت، وأما مع خوف العنت، فلأنه يُخشَى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأنَّ ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه الضرورة وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور [2].

- **أما الدليل الثاني:** وهو الاستدلال بالآية على قراءة التشديد.

فنوقش من وجهين:

---

(١) **الاستحاضة:** دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي. ينظر: كشاف القناع (١/١٧٧)، فتح القدير (١/١٤١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٣٦٦).

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (١/ ٥٨١).

الوجه الأول: بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

وأجيب: بأنَّ هذا غير مسلم؛ لأنَّ التطهير لا يكون إلاَّ بعد انقطاع الدم، فأمَّا إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهَّرت.

الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكيف يكون ذلك، أي أنَّ هذا تكرار.

وأجيب: بأنَّ إعادته تأكيد للأول وبيان كما نقول: "لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل". فنحن بين أمرَين: إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال والثاني تأكيدًا له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم والثاني الاغتسال، فيكون قد علَّق جواز الوطء بشرطَين[1]

- أما الإجماع، وترجيح الطبري فقد رد عليه ابن عطية – رحمه الله– بقوله:" وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شدّ الطاء مضمنها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم: أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع" [2].

- **أما الدليل الثالث**: أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين: أحدهما– انقطاع الدم، وهو قوله تعالى:﴿حتى يطهرن﴾. والثاني– الاغتسال بالماء.

فنوقش: بأنَّ هذه الدعوى غير مسلَّمة، وإنما هُما شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه" [3].

---

(١) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٥٨١) ، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للاحم (ص١٦١).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٨).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسَّروه فقالوا: معناه «فإذا اغتسلن»، فوجب المصير إليه.

الوجه الثاني: أنَّ ما قالوه فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما يقولون لقيل: «فإذا تطهرن» فأعيد الكلام، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل، فإذا دخل فكلِّمْه"، فلما أعيد بلفظ آخر دلَّ على أنهما شرطان كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه" [1].

❖ **مناقشة القول الثاني:**

- **الرد على الدليل الأول**: أما قولكم: أن قوله تعالى:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم. فيرد عليهم بعدة أوجه:

الوجه الأول: بما روي عن ابن عباس: (فإذا تطهرن بالماء)، وهو قول عكرمة [2]، وروي عنه: (فإذا اغتسلن) وهو قول مجاهد[3].

الوجه الثاني: أنَّ حمله على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله على الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه الثالث: أنَّ حمله على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كلِّ لفظ على معنى مستجَد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن [1].

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٣٩٥/٢)، المغني (١/ ٤٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٢٤).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان (٢/ ٣١٦)، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) ، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/١)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤٩).

- **أما الرد على الدليل الثاني:**

أما القول: بأنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فيرد عليهم: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فجعل بلوغ النكاح شرطًا، وإيناس الرشد شرطًا آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ شرط وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد[٢].

- **أما الرد على الدليل الثالث:** أن قراءة التخفيف، يراد بها انقطاع الدم.

فيقال لهم: أنَّ معناها أيضًا «يغتسلن»، وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعًا بين القراءتين وعليه فلا يحل وطؤها ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء[٣].

- **أما الرد على الدليل الرابع:**

أنه يجوز الصوم والطلاق، فكذلك الوطء فيقال لهم: بأنَّ الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وأما الطلاق: فإنَّ تحريمه لتطويل العدَّة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٣/١) ، الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) ينظر: أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩٧)، تفسير الثعلبي (٩٥٣/٢)، المجموع للنووي (٣٧١/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

- **أما الرد على الدليل الخامس**: أنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب يرد عليهم من أوجه:

الوجه الأول: أنَّا لا نُسلم بأنَّ التحريم للحيض، بل هو لحدث الحيض، وهو باق.

الوجه الثاني: أنَّ الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض.

الوجه الثالث: أنَّ حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصحُّ قياسه عليه [١].

ويقال لهم كذلك: أن قولكم: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل، وهذا تناقض[٢].

❖ **مناقشة القول الثالث:**

رد عليهم:

- أن هذا القول شاذ[٣]، وخارج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وفي موضع آخر: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ جاء يتطهروا، ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي الطهر الذي يصلين به[٤].

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧١) المغني (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٦٨/٢).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٤).

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف

❖ أولاً: محل النزاع وثمرته:

- **محل النزاع:** موضع النزاع بين المفسرين في المراد بالطهر هل هو بالغسل أم بانقطاع الدم على أكثر الحيض أم بالوضوء.
- **ثمرته:** فعلى القول الأول: لا يحل وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، وعلى القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وعلى القول الثالث: إذا رأت الطهر فغسلت فرجها، أو توضَّأت، حلَّ وطؤها.

❖ ثانياً: أسباب الاختلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى أمرين:

- **اختلاف القراءات:**

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض، وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء. فحمل قوله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿ فَإِذا تَطَهَّرْنَ ﴾ على معنى: (فإذا انقطع دم الحيض)، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

ومن استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، فالمراد: (ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء)، فإذا اغتسلن

فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتشديد[1].

- **حمل لفظة التطهر على التطهر الشرعي أو اللغوي.**

قال أبو حيان: وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين: وهو الوضوء، لمراعاة الخفة، أو على أكمل النوعين: وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة، والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم، لأنه لا يشرع إلا بعده[2].

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٤٢).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٥).

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول (قول الجمهور) والقائل بحرمة وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل وذلك لما يأتي:

١) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.

٢) أن هذا قول جمهور العلماء [١]، وعليه فتوى الصحابة والتابعين بل هو كالإجماع من أهل العلم كما ذكر ذلك ابن المنذر [٢].

٣) أن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح؛ لأنه من غير عملهن، والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨][٣].

٥) ولقراءة ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد والقراءتان سبعيتان [٤] فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما معناها أيضاً يغتسلن وهو الشائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع الدم والثاني تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لايباح بأحدهما. وقد فسر ابن عباس رضي الله

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩)، المجموع للنووي (٢/ ٣٦٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٨).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣١).

(٤)كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٨٢).

عنهما والمفسرون وأهل اللسان قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: فإذا اغتسلن، فوجب المصير إلى هذا التفسير[١].

٦) قال إمام المفسرين: وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة [٢].

٧) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأتوهن﴾ يدل التزاماً على أن الغاية هي الاغتسال لأنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل فهو يقوي كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع[٣].

٨) إن كان قربهن قبل الغسل مباحاً، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل[٤].

٩) أنا إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا حملنا ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى[٥].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٧١)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٨٩/٣).

(٢) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: روح البيان للألوسي (١/ ٥١٥-٥١٧).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢).

١٠) يدل عليه السياق، إذا جاء لحاقاً قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وهذا مضمون **القاعدة الترجيحية (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)**[1].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من حرمة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل هو الراجح والأقوى دليلًا، والله أعلم.

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٢٩٩).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذا البحث، والذي عشت معه في رحاب آية الحيض، ومسائلها التفسيرية والفقهية، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد وصلت –بحمد الله ومنته– إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١) أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم (الفرج).

٢) للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء عدا الفرج.

٣) حرمة وطء الحائض إذا انقطع دمها حتى تغتسل.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

١) دراسة الحيض في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية.

٢) إقامة المشاريع البحثية المتخصصة في علوم القرآن وتفسيره.

٣) دراسة مسائل الحيض في القرآن دراسة تفسيرية مقارنة.

هذا ما يسّر الله ذكره، وأعان على تقييده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة، وأشكر شيخنا وأستاذنا المفضال **أ.د طه عابدين طه حمد**، على ما قام به

من متابعة، ومناقشة لجزئيات البحث وقد استفدت من تعديله وتصويبه للبحث، وأسأله سبحانه أن يستر عيوبي، وأن يتجاوز عني كل تقصير حصل مني في هذا البحث، وأن يزيدني، وشيخي، وزملائي، علماً وتقىً وخشية وصلاحاً، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

١) **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

٢) **أحكام القرآن**: لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (ط٢،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

٣) **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت– دار الكتب العلمية –١٤٢٤هـ).

٤) **أحكام القرآن**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول ط ١

٥) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١ – بيروت – دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ).

٦) **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق د. سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، ط ١: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، دار الحديث: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٨) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية (ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

١٠) **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل(بيروت- دار الفكر ١٤٢٠ هـ).

١١) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

١٢) **تفسير الفاتحة والبقرة**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣ هـ

١٣)**تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

١٤) **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي محقق: د. مجدي باسلوم (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ).

١٥) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (ط١ بيروت- دار الكلم الطيب ١٤١٩ هـ).

١٦) **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم**: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١٧) **تفسير آيات الأحكام**: لمحمد علي السايس تحقيق: ناجي سويدان، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ٢٠٠٢م)

١٨) **التفسير والبيان لأحكام القرآن**: لعبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: دار المنهاج بالرياض المملكة العربية السعودية ط ١ ١٤٣٨هـ.

١٩) **تهذيب السنن**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧

٢٠) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

٢١) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٢) **تيسير البيان لأحكام القرآن**: لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» بعناية: عبد المعين الحرش الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٣) **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).

٢٤) **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي

الكلبي الغرناطي تحقيق: د. عبد الله الخالدي (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

٢٥) **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٧)**جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٢٨)**الجامع الكبير- سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (بيروت - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

٢٩)**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

٣٠)**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(ط٢ - القاهرة- دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ)

٣١) **الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة**: لصالح بن عبد الله اللاحم الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٩ هـ

٣٢) **الحجة في القراءات السبع**: للحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت الناشر: دار الشروق — بيروت ط٤).

٣٣)**الدر المنثور**: لجلال الدين السيوطي (بيروت – دار الفكر).

٣٤) **ديوان رؤبة بن العجاج**: بعناية وتصحيح: وليم بن الورد البروسي، دار النشر: تصوير دار ابن قتيبة.

٣٥) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ط١، ١٩٩٤م.

٣٦) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: لمحمد علي الصابوني (ط٣، دمشق، مكتبة الغزالي –، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان –١٤٠٠ هـ).

٣٧)**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٨)**زاد المسير في علم التفسير**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي(ط١، بيروت، دار العربي ١٤٢٢هـ).

٣٩) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد الناشر :مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣.

٤٠) **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ط١: ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٤١)**صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المكتب الإسلامي).

٤٢)**ضعيف أبي داود – الأم:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

٤٣)**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت – دار المعرفة، ١٣٧٩م).

٤٤)**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ومجموعة (ط١،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)

٤٥)**فتح القدير:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، (ط١،– دمشق، بيروت – دار الكلم الطيب ١٤١٤ هـ)

٤٦) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط٢.

٤٧) **كتاب السبعة في القراءات**: لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي تحقيق: شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – مصر ط٢ ١٤٠٠هـ

٤٨)**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ط٣- بيروت- دار العربي ١٤٠٧ هـ).

٤٩) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ - ١٤١٤هـ.

٥٠) **اللباب في علوم الكتاب**: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية -، ١٤١٩ هـ).

٥١) **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٥٢)**مجموع الفتاوى**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(المدينة النبوية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٥٣) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٤)**مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ)

٥٥) **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط٣، ١٩٨٥

٥٦)**معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش(ط٤ دار طيبة ١٤١٧ هـ).

٥٧) **معاني القرآن وإعرابه:** لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت، عالم الكتب – ١٤٠٨ هـ)

٥٨)**المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (مكتبة القاهرة).

٥٩)**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:** لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ط٣– بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

٦٠)**موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر:١٤٠٦هـ).

٦١)**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار الفكر).

٦٢)**المحرر الوجيز في تفسير العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ).

٦٣)**المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ).

٦٤)**المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٦٥)**المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية - ١٤١٢ هـ).

٦٦) **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بيروت، دار الفكر).

٦٧) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

٦٨) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن

القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت – دار إحياء التراث العربي).

٦٩) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ط٢، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٧٠)**نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمــة	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٢
أهداف الموضوع	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج الباحث	٤
هيكل البحث	٥
المبحث الأول: المراد بالمحيض في الآية	٧
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.	٨
المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.	١٠
المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.	١٣
المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.	١٥
المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.	١٧
المبحث الثاني: حكم الاستمتاع بالحائض.	١٩
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.	٢٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.	٢٢
المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.	٢٧
المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.	٣٢
المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.	٣٤
المبحث الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.	٣٦
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.	٣٧
المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.	٣٩
المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.	٤٤
المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.	٥٠
المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.	٥١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.	٥٥
فهرس المصادر والمراجع.	٥٧
فهرس الموضوعات.	٦٧

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.